

**الموضوع:** إعتبار تصريح المالك أو المستثمر عن شغور العقار الذي إحتل خلال الأحداث كافيّاً لإستمرار إيقاف الإيرادات بعد زوال الإحتلال.

لما كان شغور العقار يؤدي إلى وقف الضريبة عملاً بنص المادة 15 من قانون ضريبة الأملاك المبنية، شرط تقديم تصريح بذلك من قبل مالكة أو مستثمرة. ولما كان حرمان المالك أو المستثمر قسراً من الإنتفاع بعقاره لدواع أمنية بسبب الحرب أو الإضطرابات العامة، يعفيه من الضريبة بناءً على طلب يقدمه المالك أو المستثمر عملاً بنص الفقرة السادسة من المادة 20 من قانون موازنة العام 1990. ولما كانت المادة 50 من قانون ضريبة الأملاك المبنية فرضت على المالك أو المستثمر تقديم تصريح خطي يعلم الدائرة المالية المختصة بزوال أسباب الإعفاء تحت طائلة فرض غرامة المادة 23 من القانون.

ولما كانت المادة 23 قد حددت صراحة حالات العقارات التي يتوجب فيها تقديم التصريح الخطي وهي:

- إنتقال ملكيتها .
- تغيير وجهة إستعمالها.
- إشغالها أو تأجيرها....إلخ

وبالتالي فإن القانون لم يفرض صراحة على المالك التصريح من جديد عن الشغور بعد أن كان قد سبق له أن صرح عنه قبل الإحتلال، خاصة وأنه حرم قسراً من الإنتفاع بعقاره لدواع أمنية بسبب الحرب أو الإضطرابات العامة.

بناءً عليه، وعطفاً على تعميم وزير المالية رقم 1213/ص1 تاريخ 2005/7/18 الذي أعتبر فيه أن " تصريح المالك السابق عن شغور البناء كافيّاً لإستمرار هذا الشغور وإستمرار توقف الإيرادات بعد إنتقال الملكية شرط تقديم ما يثبت ذلك " .  
لذلك،

يعتبر التصريح السابق للمالك أو للمستثمر عن شغور العقار كافياً لإستمرار هذا الشغور وإستمرار توقف الإيرادات بعد زوال الإحتلال شرط تقديم ما يثبت ذلك.